بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطيبين الطاهرين

العلاقة الزوجية في الإسلام.. قراءة إصلاحية في ضوء النصوص الشرعية والواقع المعاصر

إعداد: السيد محمَّد السَّيد علي العلوي

ملتقى الرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) -٣- / حسينية الحاج عبَّاس العرادي (قرية عراد – مملكة البحرين)

١٣ ربيع الأوَّل ١٤٤٧ للهجرة / ٦ سبتمبر ٢٠٢٥ للميلاد

إنَّ للتعامل بين النَّاس من حيثُ الشِّدَّة واللين، والتجاوز والتصلب، والتواصل والتدابر وما نحو ذلك الدَّورَ الأبرز في تحديد طبيعة العلاقة ومدى استمرارها، ومن تلك العلاقات، بل من أهمِّها العلاقة بين الزوجين، وهي موضوع هذه الورقة. وهي ورقة تعتمد النُّصوص الشَّريفة مِن الثِّقلَين دون مزاحمتها بأي آراء أو توجيهات خاصَّة.

الملخص:

تشهد مملكة البحرين في السنوات الأخيرة ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الطلاق يقابله انخفاضٌ في معدلات الزواج، وهو ما يعكس تحديات اجتماعية متزايدة تُهَدِّدُ استقرارَ الأُسْرَةِ والمجتمع. تعتمد هذه الورقة الإحصاءات الرسمية والواقع الميداني لتسليط الضوء على طبيعة هذه الظاهرة، مع التركيز على الفجوة بين الرؤية الإسلامية الأصيلة للعلاقة الزوجية وبين الممارسات الاجتماعية السائدة. تعتمد الورقة المنهج التحليلي في قراءة النصوص القرآنية والحديثية ذات الصلة بالزواج والطلاق، ومقارنتها بالواقع المعاصر وما يطرحه من إشكالات فكرية واجتماعية.

تُبيِّنُ الورقةُ أنَّ الابتعَادَ عنِ القِيَمِ والمَبَادئ الشَّرعية في اختيار الشريك، وفي إدارة العلاقة الزوجية، هو عاملٌ أساسيٌّ في تنامي المشكلات الأسرية. كما تُؤكِّدُ على أنَّ الالتزام بالتقوى، والتَّفَقُّهِ في أحكام الأسرة، واستحضار مقاصد المودّة والرحمة، مُرْتَكَزَاتٌ جَوهَرِيَّةٌ لِضَمَانِ استقرار العلاقة الزوجية.

ثُمَّ تَخْلُصُ إلى ضرورة تبني رؤية إصلاحية متكاملة تعيد في المجتمع وبين النَّاس الاعتبار الحقيقي والواقعي للأسس القرآنية والحديثية، بما يُؤثِّرُ في الحَدِّ من مُعدَّلاتِ الطلاق ودعم استقرار الأسرة البحرينية.

هذا ما تطرحه الورقة في تفصيل يناسب المقام لا سيَّما من حيثُ الوقت. فنقول في المقدمة:

المقدمة:

تُظهِرُ الإحصَاءَاتُ الرَّسْمِيَّةُ في مَمْلَكَةِ البَحْرَين ارتِفَاعًا في مُعدَّلِ الطَّلاقِ يُقابِلُهُ تَرَاجُعًا في مُعدَّلِ الزَّواج، ومِن ذلِكَ ما صدر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية مِن أنَّ **"جملةَ عُقُودِ الزَّواجِ بَلَغَتْ خِلَالَ العَامِ ٢٠١٩ للميلاد نحو خَمْسَةِ آلافٍ وَخَمْسَمِئَةٍ وَاثنين وأربعين زواجًا، مقابل ألفين وثلاثةٍ وعشرين طلاقًا، في حين كان عددُ حالاتِ الزواجِ يَبلُغُ سِتَّةَ آلافٍ وثلاثةً وتسعين في العام ٢٠١٨ للميلاد مقابل ١٩٢٩ حالة طلاق"** (جريدة الأيام، العدد ١١٣٧١، الثلاثاء ٢٦مايو ٢٠٢٠ الموافق ٣ شوَّال ١٤٤١).

حرَّكت مثلُ هذه الإحصاءات، بالإضافة إلى ما يعيشه النَّاس في الواقع من تزايد في ظهور المشاكل الزوجيَّة وتحوُّلِها إلى مادَّة للتداول والمناقشة والتحليل، بعضَ المجاميع والتوجهات الثقافية والفكرية في المجتمع لعقد الندوات واللقاءات، والكتابة حول هذه المشكلة وأسبابها وما يمكن أن تؤدِّي إليه من أزمات في المجتمع. ومِمَّا تمخضت عنه حركةُ التداول والمناقشات طرح فِكرة (تحرير الزوجة) من القيود الَّتي يفرضها عليها عقد الزواج، ومطالبة المحاكم الشرعيَّة بتسهيل وتسريع حسم قضايا الطلاق لمصلحة الزوجة بناءً على كونها صاحبةَ حقٍّ في التخلُّص من عقد استمرار العلاقة الزوجيَّة كما هو حقٌّ ثابت للزَّوج.

يتوجَّسُ التوجُّه الإسلامي من تداول القضايا المتَّصلة بالشَّرع خارج الحدود الشرعيَّة وبعيدًا عن نظر المُتشرِّعة، لذا فإنَّ مِن أهمِّ ما يقوم به في خضم حركة التداول والتثاقف هو طرح الرؤية الإسلاميَّة عن قراءةٍ وتحليلٍ على وفق الموازين والقواعد المنصوصة في الشريعة الغرَّاء، وتأتي أهميَّة ذلك في خصوص مسائل الزواج والطلاق لكونها مِنَ المُحدَّدات الشرعيَّة، ومع فقدان بعض الشروط ينخرم العقد وتنفصم العلاقة الزوجيَّة؛ ومن هنا تتبين أهميَّة التزام الشَّرع في كافَّة مراحل الزواج مِنَ الاختيار إلى إيقاع العقد وقيام آثاره، إلى استمرارها على مدى العلاقة الزوجيَّة.

الأُسس الأصيلة والثابتة للرؤية الإسلاميَّة:

تقوم الرؤية الإسلامية على أصل يأبى المناقشة ولا يقبل النقد فضلًا عن النقض، وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى هو خالق هذا الوجود والحاكم المطلق والحكيم الَّذي لا يُسَاءَل، وبناءً على هذا الأصل الخطير يأخذ المُسلِمُ بما جاء في الشريعة الإسلامية أخذ تسليمٍ تامٍّ.

يُقال: إنَّ الأخذ بِما جاء في الشريعة الإسلاميَّة بتسليمٍ تامٍّ لا يساوي الأخذ بكلِّ ما وَصَلَنا مِمَّا هوَ مُثبَتٌ في كُتب الحديث. فمِمَّا يُسجَّل مِن إشكالات:

هل يُمكِن الجزم بأنَّ كلَّ ما بين أيدينا من نصوص هو من الشريعة فعلًا؟

وهل أنَّ فهل النصوص الثَّابتة تُفهم على نحو واحد، أو أنَّ فهم النَّص يختلف مِن فقيه إلى آخر؟

ثمَّ هل أنَّ النصوصَ الصَّحيحَةَ وثَابِتَةَ النِّسبةِ إلى الشَّريعة صالِحةٌ لكلِّ عصر وزمان مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأفهام والعادات والثَّقافات؟

وعلى فرض الانتهاء إلى الجزم بصحَّة ما بين أيدينا من نصوص، وإلى القول بوحدة الأفهام، وصلاحية الشريعة لكلِّ زمان ومكان، فالسؤال الَّذي يُطرح حينها، هو:

هل يمكن فرض الشَّريعة الإسلاميَّة على الجميع دون ملاحظة قبوله بها من عدمه؟

للإجابة على هذه التساؤلات يؤكّد البحثُ على أهميَّة إعادة صياغتها بناءً على كون المناقشة في خصوص الزواج والأسرة، فينحصر الحديث في صحَّةِ وفهمِ وصلاحيَّةِ التطبيق لخصوص النصوص الواردة في الزواج والأسرة؛ وهي في الغالب مِمَّا لا يقع فيه خلاف، وهذا ما توضحه الورقة في بعض مباحثها.

أمَّا السُّؤال الأخير فمن المفترض الحكم بكونه أجنبيًّا عن مقامنا؛ حيث إنَّ الفرض هو ابتناء البحوث على الرؤية الإصلاحية في الإسلام، كما وأنَّ الورقة التي نقدمها تبحث مشاكل الزواج القائم على العقد الإسلامي الشرعي، والقاعدة على أنَّ القبول بشيءٍ قبولٌ بلوازمه.

إذا اتَّضح ذلك، قلنا في **تقريرنا للمشكلة:**

يشهدُ واقِعُ الحال بابتعاد المسلمين عن مبادئ وقِيم وأدبيات وآداب وسُنن الزواج في الإسلام، وهو عامِلٌ رئيسيٌّ وسببٌ جوهريٌّ لِما تعانيه الأسرة من مشاكل تضرُّ باستقرارها؛ ومن الأمثلة على ذلك نطرح جملة مِن الروايات الشريفة برجاء ان يقف الحضور الكريم على حجم المسافة بين ما ينبغي أن يكون وبين ما هو واقع بالفعل.

روى الشَّيخ الكليني بسندٍ صحيح عن محمَّد الهمداني، قال: "**كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ) فِي اَلتَّزْوِيجِ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ (إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي اَلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)**"[1]. وفي رواية مُسنَدة إلى بشَّار الواسطي قال: "**دينه وأمانته**".

روى الشَّيخ الطوسي بسندٍ صحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام)، قال: "**إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا، أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اَلْجَمَالَ وَاَلْمَالَ**"[2].

روى الشَّيخ الطوسي بسندٍ صحيح عن الحسين بن خالد، قال: "**قُلْتُ لِأَبِي اَلْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ): جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ كَيْفَ صَارَ مَهْرُ اَلنِّسَاءِ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ؟**

قَالَ (عليه السَّلام): إِنَّ اَللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لاَ يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُحَمِّدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُهَلِّلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: (اَللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ اَلْحُورِ اَلْعِينِ) إِلاَّ زَوَّجَهُ اَللَّهُ. فَمِنْ ثَمَّ جُعِلَ مَهْرُ اَلنِّسَاءِ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حَرَمَهُ فَبَذَلَ لَهُ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَاِسْتَحَقَّ مِنَ اَللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ"[3].

وقال الشَّيخ المفيدُ في أحكام النِّساء: "**ومن تزوج امرأة على حكمها، فلها أن تحكم عليه في المهر بالسُنَّةِ فما دون ذلك، وليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السُنَّة. والسُنَّةُ في المهر خمسمائة درهم بالغًا ما بلغ، فقد وجب عليه لها ما أوجبه على نفسه**"[4].

وغير ذلك من مِمَّا جاءت به السُّنَّةُ المطهَّرة لزكاتنا ونشر البركة والخير في حياتنا، ولكنَّنا ابتعدنا عنها وكيَّفنا الموضوعات بحسب ما نريدها أن تكون عليه، وقد انعكس ذلك على السلوك الفكري للمجتمع ما أورث المشكلات وخلَّف الأزمات بين النَّاس.

---

[1] - الكافي -الكليني- ج٥ ص٣٤٧.
[2] - تهذيب الأحكام -الطوسي- ج٧ ص٤٠٣.
[3] - علل الشرائع -الصدوق- ج٢ ص٤٩٩.
[4] - أحكام النِّساء -المفيد- ص٣٧.

إنَّنا وبالرغم من قناعتنا الرَّاسخة بضرورة توجُّه الجهد البحثي إلى معالجة أصول المشكلة ومناشئها، نُعرِض عن ذلك ونطرح هنا الرؤية الإسلاميَّة في العلاقة بين الزوجين بِمَا يكفل إبعاد المشاكل المُضرَّة باستقرار العلاقة الزوجيَّة، فالبحث لن يتعرَّض لعوامل الزواج المستقر بحسب الرؤية الإسلاميَّة، ولكن لعوامل إبعاد المشاكل عن العلاقة الزوجيَّة القائمة فعلًا.

بيانٌ للعلاقة الزوجيَّة في الإسلام:

إنَّنا إذ نُبيِّنُ ما جاء في الكتاب العزيز والسنَّة المُطهَّرة مِن نصوصٍ في طبيعة العلاقة الزوجيَّة وما ينبغي أن تكون عليه، نُحرِّرُ المُشكَلة ونُثبِت تقريرنا لها.

تفصيل البيان:

<u>التأسيس الإلهي للعلاقة الزوجيَّة:</u>

قال عزَّ مِنْ قائِل: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[٥].

في هذه الآية الكريمة أربع حقائق:

الأولى: إنَّ خَلقَ الرَّجلِ والمرأةِ مِن نَفسٍ واحِدةٍ آيةٌ إلهيَّةٌ ذات خطرٍ، ولها اقتضاءات تُبينُها بعضُ آيات الكتاب العزيز، وهي:

- التقوى؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٦].

ومِن التقوى العفُّ عن نساء النَّاس، ومِن آثاره عَفَافُ نِسَاءِ مَنْ يَعفُّ عَنْ نِسَاءِ النَّاس، فقد روى الشَّيخ الكليني بسند صحيح عن عُبَيد بن زرارة، قال: قال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السَّلام): **"بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا عَنْ نِسَاءِ اَلنَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ"**[٧]، فمِمَّا يقتضي عفَّةَ النِّساءِ عِفَّةُ الرِّجال، وإذا تركها رجلٌ فلا يأمَنَّ أن يقع في أهل بيته ما كان منه مِن عدَمِ عِفَّةٍ عن نِساء النَّاس.

لِذا؛ فإنَّ اللبِنَةَ الأولى لعلاقة زوجية صالحة، وبالتالي أسرة مستقرَّة، تربيةُ الفرد على تقوى الله تعالى وأن يكون له دورٌ حقيقيٌّ فاعلٌ في المحافظة على بيوت النَّاس بعفَّتِه هو عن نسائهم.

إنَّ هذه العِفَّةَ مِنَ الرجال حيثية مهمَّة من حيثيات القاعدة الإسلاميَّة **"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي اَلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"**[٨]، فبناء الأسرة إذن يبدأ من تربية الأولاد منذ نعومة أظفارهم على قِيم التقوى والورع عن محارم الله تعالى بِمَا يُعِدُّهم ليكونوا أزواجًا صالحين فيما بعد.

- التفقُّه؛ لقوله سبحانه: **(وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)**[٩].

---

[٥] - سورة: ٢١.
[٦] - النساء: ١.
[٧] - الكافي -الكليني- ج٥ ص٥٥٤.
[٨] - الكافي -الكليني- ج٥ ص٣٤٧.
[٩] - الأنعام: ٩٨.

يتطور الفهم من جهتين رئيسيتين؛ إحداهما التفكُّر في الحياة وما فيها من أحداث ووقائع، والأخرى اعتماد الكتاب العزيز والسُّنَّة المُطهَّرة مصدرًا أساسيًّا للمعرفة، وبِمَا أنَّنا نبحث مسائل (الإصلاح الأسَري) كان من المناسب حصَر الكلام في فِقه الأسرة وعلى وجه الخصوص العلاقة الزوجيَّة، فنقول بوقوع أخطر الأخطاء بعدم اهتمام الزوجين بقراءة وفهم ما جاء في الثِّقلين من نصوص بالغة الأهميَّة في الرجل والمرأة والعلاقة بينهما، وهذا الخطر يبينه الإمام جعفر بن محمَّد الصَّادق (عليه السَّلام) في حديثه لبشير الدَّهان، إذ يقول: **"لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَا بَشِيرُ.. إِنَّ اَلرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ اِحْتَاجَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلاَلَتِهِمْ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ"**.

- السكن، بأن يتَّخِذَ كلُّ واحدٍ مِن الزوجين زوجَه سكَنًا له؛ لقوله تبارك ذكره: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)**[١٠].

يستند الشعور بالسُكنى بين الزوجين إلى المودَّة والرَّحمة المجعولة بينهما بجعل إلهي، ولا يبعدُ أن تكون المودَّةُ والرَّحمةُ مِن آثار كون الزوجين من نفس واحدة، وقد قال سبحانه مخاطِبًا الزوجين: **(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)**[١١].

إنَّ لاستحضار هذه المعاني دورًا مهمًّا في توقير العلاقة الزوجية من كلا الزوجين، واحترام كلٍّ منهما للآخر، وهي ليست مِمَّا يجعلها المرءُ فاعلةً في فكره وسلوكه متى شاء، ويعطلها متى شاء؛ بل هي ثقافة يُربَّى عليها الإنسان لتنشأ معه ويكبر معها حتَّى تكون في نفسه مِن قبيل الملكة لها قوَّة تطويع السُّلوك النفسي ليوافق الهدوء والتفاهم والعفو والتجاوز ما وسع النفس السويَّة ذلك، وعن قريب نرى كيف أنَّ الإرشادات الإسلامية لكلا الزوجين ترجع إلى هذه الأسس.

إذا اتَّضح ذلك وبان لنا ما للعلاقة الزوجيَّة من واقع سامي عند الله جلَّ في علاه علمنا الوظيفة الأولى للإنسان تجاه مجتمعه ومسؤوليته في المحافظة على استقراره وسلامته، وهي الاختيار الصحيح للزوج مع استدامة استحضار تلك المعاني والمفاهيم القرآنية للعلاقة الزوجية. ثُمَّ في قبال هذا البناء الزكي يأتي بيان مبغوضيَّة الطلاق. فنقول:

الطلاق ضرورة وليس خيارًا:

يدور الكلام عن الطلاق في زمننا المعاصر وكأنَّه خيارٌ عاديٌّ، فيُقال في بعض الأوساط: كما تَزَوَّجَتْ تُطلَّق، وقد سمعنا مِن زوجاتٍ في حالات ليست قليلة مطالباتهنَّ بتسهيل الطَّلاق وعدم معارضة المرأة إذا طلبته من زوجها، بل ولا زالت الجهود تُبذل لإعطاء الزوجة الحقَّ في تطليق نفسها، هذا وفي جملة من الروايات الشَّريفة بيانٌ لكون الطَّلاق مبغوضًا لله جلَّ في علاه، ومن ذلك ما رواه الكلينيُّ بسندٍ صحيح عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام)، قال: **"إِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ اَلْبَيْتَ اَلَّذِي فِيهِ اَلْعُرْسُ، وَيُبْغِضُ اَلْبَيْتَ اَلَّذِي فِيهِ اَلطَّلاَقُ. وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اَلطَّلاَقِ"**[١٢].

وروى بسندٍ صحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام)، قال: **"مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ اَلطَّلاَقِ"**[١٣].

وروى الشَّيخ الطبرسي عن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام)، أنَّه قال: **"تَزَوَّجُوا، وَلاَ تُطَلِّقُوا؛ فَإِنَّ اَلطَّلاَقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ اَلْعَرْشُ"**[١٤].

ترجع مشكلةُ استسهال التفكير في الطلاق واتِّخاذه خيارًا مثل باقي الخيارات إلى عوامل ثقافيَّة لها خطرها ونتائجها.

مِن ذلك ما تشترطه الزوجة أو أهلها في عقد الزوَّاج، وبغض النظر عن الشرط وطبيعته فهو مِمَّا يُعلَّق عليه مصير علاقة عالية الشَّرف مثل الزواج، وما يزيد الأمر سوءًا انعدام العلاقة -في الغالب- بين الشرط وما له دور في نجاح العلاقة الزوجيَّة؛ فلو رجعنا إلى النُّصوص الشَّريفة لوجدنا أنَّ قوام النجاح في العلاقة الزوجيَّة أمورًا قد مرَّ ذكرُها؛ أوَّلها الشعور الواقعي بكون الزوجين نفسًا واحدةً،

---

[١٠] - الأعراف: ١٨٩.
[١١] - البقرة: ١٨٧.
[١٢] - الكافي -الكليني- ج٦ ص٥٤.
[١٣] - الكافي -الكليني- ج٦ ص٥٤.
[١٤] - مكارم الأخلاق -الطبرسي- ص١٩٧.

وثانيها النظر إلى الآخر على أنَّه سكنٌ ولباسٌ فِعلًا، ثُمَّ التوجُّه الذهني والنفسي لإظهار ما جعله الله تعالى بين الزوجين من مودَّة ورحمة، واستحضار كون ذلك آيةً من آيات الله جلَّ في عُلاه.

فإذا كان كلٌّ مِنَ الزوجين على خُلُقٍ ودِينٍ فلن يُسئلا حينها عن واجباتهما تجاه بعضهما البعض؛ حيث إنَّها من الدين وقد ثبت لهما.

يشهدُ الواقِعُ اليومَ برفض التزويج لأسباب لا علاقة لها بما قرَّره الشَّرعُ الحنيفُ من عوامل رئيسيَّة لنجاح الزواج، فقد يكون الزوج على دينٍ وخُلُقٍ وأمانةٍ، ويعي جيِّدًا وظيفته الشَّريعة تجاه زوجته على الصعيدين المعنوي والمادِّي، وبالرغم من ذلك يُرفَضُ لأسباب أخرى لا علاقة لها بقوام العلاقة الزوجيَّة، وقد قال الرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله): "**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ (إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي اَلْأَرْضِ وَفَسٰادٌ كَبِيرٌ)**".

إنَّ من أخطر ما يواجه العلاقة الزوجيَّة قبل ولادته هو إقامتها على هواجس وقوع الطَّلاق؛ فترى الزوجة تشترط لنفسها الوكالة في تطليق نفسها، أو أن لا يمانع زوجها تكملتها للدراسة والعمل؛ لتحافظ على استقلالها وأن تتمكَّن من إدارة حياتها المالية فيما لو وقع الطلاق!

الزواج إقبالٌ على حياة جديدة يُحبِّها الله تعالى، ولضمان نجاحها واستمرارها فلا بُدَّ من بنائها على الأُسُس الَّتي يريدها الدِّين الحنيف، وإلَّا فليُطلب ذلك ممَّن يُنظِّر لحياة زوجية لا تعتمد الثِّقلين مبنًا وبناءً.

طِيب المعشر رِهان الحياة الطيبة المستقرَّة:

تؤكِّد النُّصوص الشَّريفة على أهميَّة إظهار المودَّة المتبادلة بين الزوجين، ولا يُكتفى بمجرَّد المشاعر الطيبة دون إظهار لها.

روى الشَّيخ الصدوق بسنده عن حمَّاد بن عيسى، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) في وصيته لابنه محمَّد بن الحنفيَّة، قال: "**فَإِنَّ اَلْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ؛ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسِنِ اَلصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ**"[١٥].

وروى الحرَّانيُّ عن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام) في حديث طويل أنَّه قال: "**لاَ غِنَى بِالزَّوْجِ عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ؛ وَهِيَ اَلْمُوَافَقَةُ لِيَجْتَلِبَ بِهَا مُوَافَقَتَهَا وَمَحَبَّتَهَا وَهَوَاهَا، وَحُسْنُ خُلُقِهِ مَعَهَا، وَاِسْتِعْمَالُهُ اِسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا بِالْهَيْئَةِ اَلْحَسَنَةِ فِي عَيْنِهَا وَتَوْسِعَتُهُ عَلَيْهَا**"[١٦].

وروى الكليني بسنده عن عمرو بن جُمَيعٍ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام)، قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): "**قَوْلُ اَلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لاَ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا**"[١٧].

وبسنده عن الحسن بن جهمٍ، قال: "**رَأَيْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ (عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ) اِخْتَضَبَ! فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ اِخْتَضَبْتَ! فَقَالَ (عليه السَّلام): نَعَمْ؛ إِنَّ اَلتَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ اَلنِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ اَلنِّسَاءُ اَلْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ اَلتَّهْيِئَةَ. ثُمَّ قَالَ: أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ؟ قُلْتُ: لاَ! قَالَ (عليه السَّلام): فَهُوَ ذَاكَ**"[١٨].

وبسنده عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام)، قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): "**أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ (عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ) بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي طَلاَقُهَا إِلاَّ مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"[١٩].

---

[١٥] - كتاب من لا يحضره الفقيه -الصدوق- ج٣ ص٥٥٦.
[١٦] - تحف العقول عن آل الرسول (صلَّى الله عليهم) -ابن شعبة الحرَّاني- ص٣١٥.
[١٧] - الكافي -الكليني- ج٥ ص٥٦٩.
[١٨] - الكافي -الكليني- ٥ ص٥٦٧.
[١٩] - الكافي -الكليني- ج٥ ص٥١٢.

وروى الصدوق بسنده عن أبي حمزة الثُّمالي، قال: قال زين العابدين عليُّ بن الحسين (عليهما السَّلام): **"وَإِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اَللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ"**[٢٠].

وأمَّا الزوجة فيُرشِدها الإسلام على باقة مِن الخُلق، منها:

ما رواه الصدوق بسنده إلى أبي خالد الكعبي، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) قال: **"أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلاَحًا، نَظَرَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ اَللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ"، ثُمَّ قال (صلَّى الله عليه وآله): "إِذَا حَمَلَتِ اَلْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ اَلصَّائِمِ اَلْقَائِمِ اَلْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ اَلْأَجْرِ مَا لاَ تَدْرِي مَا هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى جَنْبِهَا [جَنْبَيْهَا] وَقَالَ: استأنف [اِسْتَأْنِفِي] اَلْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ"**[٢١].

وروى الصدوق أنَّه جاء رجلٌ إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) فقال: **"إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي، وَإِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي، وَإِذَا رَأَتْنِي مَهْمُومًا قَالَتْ: مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ؛ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اَللَّهُ هَمًّا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا، وَهَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ. لَهَا نِصْفُ أَجْرِ اَلشَّهِيدِ"**[٢٢].

وروى الطبرسي عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أنَّه قال: **"أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعَانَتْ زَوْجَهَا عَلَى اَلْحَجِّ وَاَلْجِهَادِ أَوْ طَلَبِ اَلْعِلْمِ أَعْطَاهَا اَللَّهُ مِنَ اَلثَّوَابِ مَا يُعْطِي اِمْرَأَةَ أَيُّوبَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)"**[٢٣].

وروى الحرَّانيُّ عن الإمام الصَّادق (عليه السَّلام) أنَّه قال: **"لاَ غِنَى بِالزَّوْجَةِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا اَلْمُوَافِقِ لَهَا عَنْ ثَلاَثِ خِصَالٍ، وَهُنَّ: صِيَانَةُ نَفْسِهَا عَنْ كُلِّ دَنَسٍ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى اَلثِّقَةِ بِهَا فِي حَالِ اَلْمَحْبُوبِ وَاَلْمَكْرُوهِ، وَحِيَاطَتُهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَاطِفًا عَلَيْهَا عِنْدَ زَلَّةٍ تَكُونُ مِنْهَا، وَإِظْهَارُ اَلْعِشْقِ لَهُ بِالْخِلاَبَةِ وَاَلْهَيْئَةِ اَلْحَسَنَةِ لَهَا فِي عَيْنِهِ"**[٢٤].

<u>تنبيه:</u> يحسُن التنبُّه إلى أنَّ ما ينبغي للزوج تجاه زوجته وما ينبغي لها تجاهه واجبٌ اجتماعيٌّ لا يتوقَّف على مدى اعتبار وتقدير الآخر له، فالحكيم يتعامل بأخلاقه دون تعليق لذلك على شيء؛ إذ أنَّ حُسْنَ الخُلُقِ قيمةٌ قائِمَةٌ بذاتها. ومِن جهةٍ أخرى فإنَّ الحُسنَ يجلبُ الخير ولو بعد حين، وقد روى الصدوق عن الإمام الجواد (عليه السَّلام) يروي عن جدِّه أمير المؤمنين (عليه السَّلام) أنَّه قال: **"إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا اَلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلاَقَةِ اَلْوَجْهِ وَحُسْنِ اَللِّقَاءِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا اَلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلاَقِكُمْ"**[٢٥]. وطالما أنَّها توجيهات وإرشادات عن الثِّقلين الَّذين أُمِرنا بالتمسُّك بهما للعصمة من الضَّلال فلا شكَّ على الإطلاق بأنَّ الخير فيها، ويكفي أنَّ أجرها على الله جلَّ في عُلاه.

مشكلة سوء الخلق بعد الزواج:

لا يُمكن إنكار الحالات الَّتي يقع فيها التغيُّرُ السَّلبيُّ للزوج أو الزوجة بعد الزواج، وفي هذا الظرف يطرح الإسلام الحنيف رؤيته المحكمة؛ وهي كذلك لما قلناه من أنَّ الله تعالى هو الخالق العالم الحكيم، وما يقوله فهو عين الحِكمَة ولا يُزاحَم برأي أو رؤية أخرى. وفي هذا الصَّدد نُنَبِّهُ إلى تَوجيه الرؤى الإسلامية دائمًا نحو السُّلوك العِبادي وما يُتَقَرَّبُ بِه إلى الله تعالى ويقتضي ثوابه، وهذه هي الغاية القصوى للمسلم في هذه الحياة الدُّنيا.

---

[٢٠] - كتاب من لا يحضره الفقيه -الصدوق- ج٤ ص٤٠٨.
[٢١] - الأمالي -الصدوق- ص٤١١.
[٢٢] - كتاب من لا يحضره الفقيه -الصدوق- ج٣ ص٣٨٩.
[٢٣] - مكارم الأخلاق -الطبرسي- ص٢٠١.
[٢٤] - تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السَّلام) -ابن شعبة الحرَّاني- ص٣١٥.
[٢٥] - الأمالي -الصدوق- ص٤٤٦.

لا شكَّ في أنَّ الصَّبرَ مِن أهمِّ مفاتيح الخير في هذه الدُّنيا، وقد قال اللهُ تعالى مُؤكِّدًا **(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)**[٢٦]، والعقليَّةُ الَّتي تُبنى على وعي الصَّبر وإتقان إدارة النَّفس وفقًا لبوصلته الدَّقيقة عقليَّةٌ لن تغلبها الحياة يومًا، وإن حدث فإنَّها سرعان ما تَثِبُ وتعود إلى بأسها وقوَّة ثباتها.

مِمَّا يُزكِّي مفهوم الصَّبر في نفس الإنسان الوقوفُ على أُسُسِه وما يبتني عليه، ومن أهمِّ ذلك جوهرُ ما يُفَاد من جواب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السَّلام) على سؤالِ: بِمَ عَرَفْتَ ربَّك؟؛ إذ قال: **"بِفَسْخِ اَلْعَزْمِ، وَنَقْضِ اَلْهِمَمِ، لَمَّا أَنْ هَمَمْتُ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَمِّي، وَعَزَمْتُ فَخَالَفَ اَلْقَضَاءُ عَزْمِي، فَعَلِمْتُ أَنَّ اَلْمُدَبِّرَ غَيْرِي"**[٢٧]. فطالما أنَّ المُدبِّرَ هو الله سبحانه وتعالى فنحن نُخطِّطُ ولا نتفكَّر جيِّدًا قبل أنْ نُقبِل على أمر، ولكنَّ الذي يقع بعد ذاك فهو في علم الله تعالى؛ إن كان بحسب ما رجونا شكرنا الله وحمدناه، وإن كان على خلافه زدنا على شكرنا وحمدنا صبرًا جميلًا نطلب به رضا والجنَّة.

روى الشَّيخ الطبرسي، قال: قال النبيُّ (صلَّى الله عليه وآله): **"مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ اِمْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اَللَّهُ مِنَ اَلْأَجْرِ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) عَلَى بَلاَئِهِ، وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اَللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ بِنْتِ مُزَاحِمٍ"**[٢٨].

وروى الصدوق بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السَّلام)، قال: **"إِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى اَلرِّجَالِ اَلْجِهَادَ، وَعَلَى اَلنِّسَاءِ اَلْجِهَادَ؛ فَجِهَادُ اَلرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجِهَادُ اَلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ"**[٢٩].

إنَّ للإسلام كلمته العليا في مختلف مساحات ومفاصل الحياة، ومنها الزواج، ولكونه مسرحًا لانعكاس التربية وما يمرُّ به الزوجان في حياتهما منذ نعومة أظفارهما وكيف كان التعامل مع اعترضهما من ظروف وأحداث، فإنَّ العلاقة الزوجية حلقة في سلسلة حياة الفرد جاءت بعد حلقات وتعقبها حلقات، لذا كان الحديث حول الزواج كثير الشقوق طويل الذيول، يستحقُّ مؤتمرًا خاصًّا على مدى أيَّام وأكثر.

ولمحدوديَّة الوقت وتنوع المشاركات في هذا الملتقى القيِّم، اقتصرنا على إبراز البُعد السُّلوكي للزوجين بما تُبيِّنه النُّصوص الشَّريفة، برجاء أن يكون ذلك داعيًا للانفتاح على محكمات الإسلام في مثل الزواج والأسرة.

توصية عمليَّة:

ننعم في وطننا البحرين بمواقع اجتماعيَّة كثيرة لها اعتبارها العالي عند الدولة وبين المواطنين؛ فهناك المآتم (مع شرط سعة الوقفية)، والجمعيات، والقاعات العامَّة، والمجالس الخاصَّة، ولا صعوبة في فتحها للملتقيات والندوات والمؤتمرات الثَّقافيَّة والفكريَّة العلميَّة الَّتي تعود على المجتمع بالخير والصَّلاح لا سيَّما إذا كانت مستندة بصراحة ووضوح إلى نصوص الثَّقلين الشَّريفين الَّذين أُمِرنا بالتمسُّك بهما للعصمة من الضَّلال.

إنَّ لِتَنْشِئَةِ المجتمع على آيات الكتاب العزيز والأحاديث الشَّريفة دورًا جوهريًّا في خلق الوعي وتصحيح المفاهيم الَّتي أفسدها تغوُّل الدُّنيويات وجشع شهواتها. لذا؛ فإنَّ من أهمِّ ما تؤكِّد عليه هذه الورقة هو تفعيل الملتقيات العلميَّة ونشر خصوص الصَّحيح من نتاجها برجاء الإصلاح والتعاون على البرِّ والتَّقوى.

---

[٢٦] - البقرة: ١٥٣.
[٢٧] - مختصر بصائر الدرجات – حسن بن سليمان الحلّي- ص٣٤٧.
[٢٨] - مكارم الأخلاق -الطبرسي- ص٢١٣.
[٢٩] - كتاب من لا يحضره الفقيه -الصدوق- ج٣ ص٤٣٩.

الخاتمة:

تنتهي الورقةُ إلى أنَّ واقع الحديث الدائر حول ارتفاع مُعدَّلات الطَّلاقِ وتَراجُع نِسَبِ الزَّواج في مملكة البحرين يحكي أزمَةً ترجع مناشِئُها إلى ابتعاد المجتمع عن القِيَمِ والمبادئ الإسلامية الأصيلة بشكل عام وفي تكوين وبناء الأسرة وإدارة العلاقة الزوجية على وجه الخصوص؛ ففي الوقت يؤكد فيه الإسلام قيام الزواج على أسس المودَّة والرحمة والسكن، وأنَّ أيَّ انْحِرَافٍ عَنْ هذه المرتكزات يؤدي إلى اضطراب الاستقرار الأسري وتهديد وحدة المجتمع، نرى أنَّ أهمَّ ما يعتني به المُقدِمُون على الزواج مرتبِطًا ارتباطًا وثيقًا بحدود الدنيا وما يخصُّها، ولا يُتنازل عنه حتَّى لو كان مُعارَضًا بنصوص الثِّقلَين!

كما أوضحت النصوص الشرعية أن الطلاق وإن كان مباحًا، إلا أنه من أبغض الحلال عند الله، ولا ينبغي أن يُتعامل معه كخيار سهل أو حلٍّ مُتاح، بل أنَّ الأصل في المشاكل الزوجيَّة هو الصبر قربة إلى الله تعالى وطلبًا لرضاه.

وتؤكد النتائج أهمية تربية الفرد منذ الصغر على قيم التقوى والعفَّة، وضرورة التفقُّه في أحكام الأسرة لإدراك الحقوق والواجبات المتبادلة، إلى جانب إحياء ثقافة حسن المعاشرة وإظهار المودَّة بين الزوجين باعتبارها رهانًا أساسًا لدوام الحياة الزوجية. كما شددت الورقة على أهمية تعزيز الوعي المجتمعي عبر المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية بأخطار الشروط غير المنضبطة والأنماط الاستهلاكية التي تعيق نجاح العلاقة الزوجية.

وبناءً على ذلك، نوصي بضرورة العودة إلى مرجعية القرآن الكريم والسنة المطهّرة في معالجة قضايا الزواج والطلاق، وبإطلاق برامج إصلاحية متكاملة مبنية على الرؤية الإسلاميَّة ونصوص الثِّقلَين تستهدف الأسرة البحرينية بما يُعزِّز الاستقرار الاجتماعي ويحمي المجتمع من آثار التفكُّك الأُسَري.